

السيد الاستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة ... وبعد ...

ايماءا إلى صدور قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمواد أرقام (٧٤ & ٧٥ & ٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون تهبط سيادتكم علما بأنه لا يجوز تصدير أي خامات منجمية أو محجيرية أو ملاحات الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية حتى ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع واعتبار الخطاب الوارد إلى مصلحة الجمارك من هيئة الثروة المعدنية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ بإرجاء موافقة هيئة الثروة المعدنية على تصدير الخامات التعدينية التي تم اجراء عمليات طحن أو تقطيع عليها كأن لم يكن وتطبيق مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بالالتزام بموافقة هيئة الثروة المعدنية على تصدير الخامات المنجمية والمحجيرية والملاحات حتى ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع وحيث أن اللجنة الاستشارية التي تم تشكيلها تطبيقا للمادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ بوزارة البترول اقرت تطبيق جميع مواد اللائحة التنفيذية للقانون يرجى من سيادتكم التكرم بالتنبيه على جميع المنافذ الجمركية التابعة للمسلحة بعدم الموافقة على تصدير جميع الخامات المنجمية والمحجيرية والملاحات حتى ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وذلك حفاظا على المال العام.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر
جيولوجي/ بهاء غبريال جند

مدير عام
الإدارة العامة للترخيص والتفتيش
جيولوجي/ إسماعيل مصطفى عطا



مصلحة الجمارك
قطاع التنظيم والإجراءات
الإدارة المركزية
لتسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للتسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٥

~~~~~

الاطلاع على :-

- \* قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٠ .
- \* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
- \* المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ / ٢٠١٤ بأصدار قانون الثروة المعدنية والمواد(٧٤، ٧٥، ٧٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/١٦٥٧ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (و) في ٢٠١٥/٦/٢٤ .

الحاقاً :-

\* منشوري تصدير رقمي ٢٠١٥/١٤ و ٢٠١٥/١٨ في ذات الشأن .

بإمري إتباع مايلي

- ❖ يطبق كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للمناجم والمحاجر في ٢٠١٥/٨/٢٦ بعدم الموافقة على تصدير جميع الخامات المنجمية والمحجيرية والملاحات حتى ولو أجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع الا بعد موافقة الهيئة العامة للثروة المعدنية الموضح بهاليه بكل دقة والمعالج بالتبديل ق ٤٠٤٥ بالتعريف المتكاملة .
- ❖ يلغى العمل بمنشور تصدير رقم ٢٠١٥/١٨ .

للمعلم به ومراهاة تنفيذها بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام الإدارة العامة

مدير عام

للسياسات والإجراءات الجمركية

للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للمعلومات

محمود محمد عيسى

إسكندرية في ٢٧ ذوالحجّة ١٤٣٦ هـ

موافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٥